

## مع آية الطهارة ( ٣ )

محمد الشرافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد حياكم الله اجمعين ونستمر في الكلام على اية الوضوء - [00:00:01](#)

واليوم نتكلم عن احكام المسح على الخفين او نقول الان للشراب لان اكثر الناس الان يستخدم الشراب فقط ونقول اول الدليل هو من القرآن قوله تعالى في القراءة السبعية وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وارجلكم الى الكعبين - [00:00:18](#)

طيب وقبل ان استمر سوف يكون ان شاء الله تعالى هناك اسئلة في اخر الدرس ونتلقى الاجابات منكم عبر اه اليوتيوب وان شاء الله تعالى نقرأها مباشرة ونشوف اللي صح من الخطأ - [00:00:39](#)

يكون ان شاء الله تعالى يعني اسئلة اللي اطرحها لكم في الدرس يعني ما نلقيه الان من المسائل قل اول ما معنى الخفين؟ الجواب الخفان هما لباس الرجل وهما مصنوعان من الجلد - [00:00:55](#)

مصنوعين من الجلد والان اكثر الناس ما يلبسها. اللهم انا في المناطق الباردة اه وبعض المناطق بعض اخوانا الباكستانيين يلبسونها اما عندنا في عامة نجد للسعودية قليلة وان كانت موجودة كأنها - [00:01:13](#)

لكن الناس يستخدمون بدلها الشراب سواء كان من القطن او من الصوف والحكم واحد المسألة الثانية ما حكم المسح على الشراب الجواب جائز قيل ما الافضل؟ هل افضل ان امسح ام اغسل رجلي - [00:01:30](#)

في الجواب الافضل ان تفعل يعني ما هو حسب حاله ما هو حسب حالك يعني في يوم كنت لابسه للشراب تمسح وان كنت لست لابسا لا نقول البس الشراب من اجل ان - [00:01:51](#)

من اجل ان تمسح لمست الثاني الثالثة هل يشترط لمسح الشراب الحاجة بما ان يكون الانسان في وقت برد او في رجليه اذى مثلا او ما اشبه ذلك ام يجوز ان الانسان يلبس من غير حاجة؟ الجواب الثاني لانه لا دليل على اشتراط - [00:02:06](#)

حاجة لجواز المسح على الشراب المسألة الرابعة الرابعة هل المسح على الشراب من باب الرخصة او من باب العزيمة يعني هل الانسان هل الشراب يعني ما بالرخصة لنا ام انه امر واجب ان اتقصده قد مضى جواب هذا السؤال فيما مضى ان امر مباح - [00:02:28](#)

امر مباح بمعنى انه يباح لنا ان نلبس ثم اذا لبسنا صار هذا من باب الرخصة يعني انها تسهيل من الله عز وجل لنا ان اذا لبسنا الشراب بشروطها كما سوف يأتي فاننا نمسح على آآ هذي الشراب - [00:02:56](#)

المسألة الراء الخامسة ما شروط جواز المسح على الشراب؟ الجواب اربعة اول ان يكون الانسان على طهارة قبل لبس الشراب. وهذا اهم الشروط تقريبا ان يكون الانسان على طهارة قبل لبس الشراب - [00:03:13](#)

وسوف يأتي ان شاء الله تعالى ارجع اليها مسائل اخرى الثاني الشرط الثاني ان يكون في الطهارة الصغرى. يعني في الوضوء. اما اذا كان الانسان يحتج الغسل اما انابة او لغيرها فانه لابد ان يخلع الشراب - [00:03:34](#)

المسألة اه عفوا الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون في الوقت ان يكون في الوقت وهو يوم وليلة مقيم وثلاث ايام بلياليه هذا المسافر الشرط الرابع ان يكون الشراب طاهرا - [00:03:53](#)

فليكن مصنوعا من جلود الميتات اه يعني من غير دماغ او مثلا جلود الثعابين او جلود السباع على الصحيح من قول العلماء ولو كانت مدبوغة او يكون نجسا متنجسا اعني كان يكون فيه شراب فيه - [00:04:12](#)

اه يعني فيه بول او ما اشبه ذلك فان هذا لا يصح المسح فيه لابد من ازالة النجاسة المسألة الخامسة السادسة نرجع الى الشروط لو

انه نسي او هي نقول نسي - 00:04:30

ثم لبس الشراب على غير طهارة ثم مسحت نسيتم ثم مسحت وصليت فما حكم صلاتك الجواب باطلة ما تصح فلا بد ان تخلع الشراب وتعيد الوضوء ثم تعيد اه الصلاة طيب - 00:04:47

قال قائل اليس الله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان والسكر عليه فالجواب ان هذا صحيح - 00:05:08

ولذلك لو انه نسي لو انه نسي ومسح نقول ليس عليك اثم ولا جناح ولا حرج ولو تعمدت تمسح الشراب على غير طهارة وتتوضأ فانه انت اثم وضوءك باطل وصلاتك باطلة - 00:05:22

كل لما كنت ناسيا فليس عليك شيء من جهة الائم لكن عليك شيء من جهة ان صلاتك لا تجزئ. ووضوءك كذلك لا يصح فلا يصح المسألة السابعة من السنة السابعة - 00:05:38

لو انه نسي او جهل وكان على شرا به نجاسة وصلى مسح وصلى فهل تصح صلاته؟ الجواب نعم تصح وهذا من باب الترك وهذا من باب الترك واما ما سبق من انه لو نسي وتوضأ - 00:05:55

وهو على غير طهارة سابقة هي لبس الشراب على غير طهارة وصلى فما تصح الفرق ان ما ان ما ما كان من باب النجاسات في بالتخلي فالنسيان ينفع فيه بمعنى انه ما يؤاخذ عليه وتصح صلاته - 00:06:15

واما الوضوء فانه من باب الواجبات من باب الافعال فلا بد ان تكون على طهارة قبل ان اه تمسح الشراب المسألة الثامنة المسألة الثامنة المدة كيف تحسب يعني قلنا ان المقبلة يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بليلة. كيف تحسب؟ نقول تحسب بالوقت - 00:06:32

والان بالساعات عندنا اربعة وعشرين ساعة يعني يوم يساوي اربع وعشرين ساعة طيب لكن متى وهذي مسألة التاسعة متى نحتسب الوقت اعلن اربعة وعشرين ساعة ذي كيف تحسب هل هي من من حين يلبس - 00:06:56

او من حين آآ يحدث او من حين يمزح اعطيكم مثالا لو ان انسان احتاج لبس الشراب وتوضأ ولبس الساعة الخامسة فجرا ثم استمر على وضوءه حتى الساعة الثامنة - 00:07:15

ونقض الوضوء وما وما احتاج الوضوء فما توطأ الا الساعة الثانية عشرة فهنا وهو مقيم. متى نحسب اربعة وعشرين ساعة هل نحسبها من الساعة الخامسة حين لبس او من الساعة السادسة الثامنة حين احدث - 00:07:35

او من الساعة الثالثة عشرة حين مسح الجواب فيه خلاف والصواب انه من حين يمسح ودليله ان جميع الادلة علقت الاحكام على مسح قوله تعالى هنا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني نمسحوا ارجلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

بل قال علي رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ايام بدالها يعني في المسح على الخفين وقال الصحابي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه بالعسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا

اذا كنا سفرا - 00:08:18

الا نخلع خفافنا اه ثلاث ايام بنالها الا من غاية ونوم وبول ورخص عليه الصلاة والسلام في المسح اه في يوم وليلة في غير غير حديث طيب اذا في الخلاصة ان الاحكام تتعلق بالمسح. تتعلق بالمسح - 00:08:41

طيب المسألة التي بعدها المسألة التي بعدها هل اذا انتهت المدة انا ما اقدر حسب اخطف اللي في اطباق الترقية من المسائل عموما مسألة التي بعدها اه هل اذا انتهت المدة - 00:09:01

ينتقض الوضوء ام لا الجواب فيه خلاف فالمذهب بان الوضوء ينتقض وصى بانه لا ينتقض لانه لا دليل مثاله لو ان صاحبنا هذا لو انا صاحبنا هذا الذي مسح الساعة ثالث هجرة متى تنتهي مدته - 00:09:17

الجواب بكرة الساعة الثالثة عشرة طيب لو ان الساعة الثانية عشرة الا خمس دقائق توضأ ومسح فينصح وضوءه الجواب نعم لان باقي الخمس دقائق طيب الساعة الثانية عشرة ودقيقة هل ينقض الوضوء - 00:09:35

نقول اما عن المذهب فنعم وضوءك ويجب ان تخلع الشراب وتتوضأ من جديد وتصلي ولو صليت صلاتك باطلة واختيار شيء ابن

عثيمين رحمه الله ان وضوءه باق وان صلاته صحيحة والدليل هو انه تمت طهارته على على يعني في الوقت - 00:09:54

بالدليل ولا دليل على ان خروج الوقت وانتهاء وقت المدة يعني ينقض الوضوء لكن لو انه بعد دقيقة من انتهت وقت مسح توضاً ومسح ونقول ما يصح ما يصح واضح ولا لا - 00:10:16

ان شاء الله انها تعالى واضحة. طيب مسألة التي بعدها هل خلع الشراب ينقض الوضوء الجواب لا لكنه لو ردها مرة ثانية واراد ان يمسح ما يصح مثاله لو ان صاحبنا هذا الذي مسح الساعة الثالثة عشرة - 00:10:34

جاء بعد العصر وتوضاً ايضاً وماتح ثم وقت برد مثلاً ثم صار الجو حاراً الصدور حاراً فخلع الشراب ثم جاء وقت المغرب صلاة المغرب وهو على وضوء العصر فهذا الان ينتقض نقول اه توظأ من جديد ام له ان يصلي المغرب؟ الجواب يصلي المغرب - 00:10:54

قال قال خلع الشراب قلنا وخلعه شراب هل ينقض الوضوء؟ ما ينقض. نظير ذلك من بعض الوجوه لو انه توظأ ومسح على راسه وكان شعره كثيراً ثم مرر الحلاق وحلق راسه - 00:11:21

قم راح يصلي يصح ولا ما يصح نقول يصح لان حتى وان كان المسح ممسوح عليه زال الا ان الوضوء باق ولا شيء ولا دليل ان يدل على ان هذا ينقض الوضوء - 00:11:37

واذا الوضوء صحيح. طيب لو انه نفس هذا الرجل رد الشراب يعني بعد ان خلعه بعد العصر لما جا قبل المغرب بشوي ترد الشراب وهو على وضوءه الاول يعني على وضوء على مسح العصر - 00:11:51

طيب ثم استمر صلى المغرب يصح؟ الجواب يصح طيب لو انه نقض الوضوء قبل المغرب وهو لابس الشراب بعد ان خلعه واضح ولا لا نقول هنا ما يصح طيب وش الفرق - 00:12:09

الفرق في الاولى انه لما رد شرابه صلى المغرب كان على وضوء العصر وضوء العصر ما في اشكال والثاني لما رد شرابه هو مسح من جديد يقول ما يصح لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين مسح على شرار على شوفيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس الخفين - 00:12:28

اراد المغيث بن شعبة رضي الله عنه ان يخلع ان يخلع اه خفي النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين طب طائرة ماذا؟ نقول طاهرتين اي من الوضوء - 00:12:52

حينما يعني كنت على وضوء قبل ان البسهما وهنا هذا الثاني على وضوء لكنه على وضوء مسح لا على وضوء غسل كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقيد ما جاء به الدليل الخلاصة - 00:13:10

انه اذا انتهى الوقت ما ينتقض الوضوء ما دام قد مسح قبل انتهاء الوقت والثاني انه اذا خلع الشراب وهو على مسح يعني على طهارة مسح نقول ما ينتقض الشراب - 00:13:27

والثالثة انه لو رد الشراب ولم يزل على وضوء على غسل على وضوء المسح لا يصح بل لابد ان يخلع الشراب ويتوظأ من جديد ويعيد اه نعم ويتوظأ من جديد ليصلي - 00:13:41

طيب المسألة التي بعدها كيف يمسح يعني كيف انت على شرابي؟ الجواب تبول ليديك ثم تضع يدك اليسرى اليمنى على اليمنى او اليسرى على اليسرى ثم تمسح اليمين ثم تمسح الشمال هكذا وكانت هذي رجلي يعني ابل يدي ثم - 00:13:54

قفل اصابع امسحها الى ان اركع فوق الكعبين امسح شرابي يعني من من علو رجلي من ظهر رجلي حتى ارجع فوق الكعبين طيب هل امسح اليمين واليسار؟ يعني الجنبين؟ الجواب لا. امزح من تحت؟ لا. امسح الكعب؟ لا. لماذا؟ نقول الدليل - 00:14:14

قال علي رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه يمسح على ظاهر خفيه ونحن نتقيد بالدليل طيب هل يمسح اليمين ثم الشمال او لهو ان يمسحهما معا - 00:14:36

الجواب لا شك ان الاحوط ان يمسح اليمين ثم الشمال لكن لو مسح الثنتين مع بعض فانه جائز. لان حديث المغيرة رضي الله عنه قال فيه آ رضي الله عنه ومسح على خفيه ومسح على خفيه فيحتمل هذا الحديث انه مسحهما معا - 00:14:53

وذلك لم يفصل المغيرة ويحتمل انه قال مسحهما ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في الطهور في

الطهور في تنعله وترجله وطهوره في الشأن كله - 00:15:13

طيب المسألة التي بعدها هل يصح المسح على الشراب الشفاف او الشراب الذي فيه ثقب يعني فيه شق؟ الجواب يصح على القول الصحيح من قول العلماء وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:15:31

واما مذهب الحنابلة فانه يقولون لابد ان يكون صفيقا ولا شك ان هذا احوط ان لا يمسه الا على شيء سفيف لكن لو ان لمسح على شراب خفيف او شراب فيه ثقب فانه يصح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:15:51

رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا قليلي ذات اليد. وما كان عندهم يعني المال بحيث كل ما انتهى انخرق خف بدلوه بالظاهر حالهم انهم كانوا يمزحون على الاخاف المخرقة - 00:16:06

ما ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على العصائب والعمائم والعصائب يحتمل انها لفائف الارجل يعني ما هي بالشراب عادية ولا خف عادي وانما اشياء ملفوفة على الرجلين وعلى هذا لو لف اللسان على رجله الحاجة يصح - 00:16:21

طيب المسألة بعدها المسألة التي بعدها هل يصح المسح على الشراب القصير الان في شرابات قصيرة نقول اما اذا كان دون الكعبين ما يصح الدليل نقول هكذا جاءت جاءت الشريعة بالخف. يعني الخف الذي الذي مسح عليه النبي عليه الصلاة والسلام امر مسح عليه هو فوق الكعبين - 00:16:42

فلا بد ان يكون فوق الكعبين فان كان دون الكعبين نقول ما يصح المسح ما يصح المسح طيب ما السنة التي بعدها اه كم مدة المسافر الجواب تقدم معنا انها ثلاث ايام بلياليها - 00:17:10

طيب متى تحسب؟ نقول كذلك تحسب من المسح طيب المسألة التي بعدها لو انه مسح وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مقيم ان مسحة مسافر الجواب فيه خلاف وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:17:24

يرى انه يمسح مسح مسافر مثاله لو انه مسح الساعة ثعشر اليوم وبكرة الساعة اثنعشر الاربع سافر كم باقي بوقته؟ باقي ربع ساعة على حساب انه مقيم نقول بعد ربع ساعة ما عاد تمسح. والقول الثاني انه يمسح وعلى هذا باقي له يومين وربع ساعة نقول يومان وربع ساعة مما تبقى - 00:17:44

وهذا الصحيح والمذهب يقولون لا المذهب يقولون انه يمسح مسح مقيم. طيب لو انه عكس مسح مسافرا ثم نزل البلد. فكيف يحسب الجواب مسح مقيم كما قلنا اذا سافر مسافر فاذا رجع امسح مسح مقيم وعليه. ان كان قد جاوز اليوم نقول ما عاد تمسح

نهائيا - 00:18:09

لو انه انتهى من يوم كامل وصل البلد واراد يتوضأ يقول اخلع شرابك الان وامسح واغسل من جديد. اما لو بقي في نصف يوم مثلا او اقل او اكثر من مدته ليوم واحد - 00:18:34

وقل استمر وامسح لكن خلاص طيب المسألة التي بعدها هل يجوز ان ييأس اكثر من شراب الجواب نعم تجوز ولا اشكال طيب هل يمسح على العلوي ام السفلي نقول بل العلوي المساح العلوي - 00:18:47

طيب لو انه ابتداء بالشراب واحد ثم زاد الشراب فليحسب المدة من الاول او من الثاني؟ نقول نسأل هل حينما لبس على الوضوء الاول ام على وضوء على وضوء المسح الجديد - 00:19:08

مثاله لو انه توضأ قلنا متى؟ الساعة خمس اليوم في الصباح ثم الساعة سبع لبس الشراب الثاني فهنا يحسب الشرايين كان شراب واحد طيب ولو ان الساعة بعد العصر هو متوطني بوضوء مسح ثم لبس الشراب الجديد - 00:19:28

كيف يحسب؟ نقول تحسب من الشراب الاول ما هو من الاشتراك الجديد ترى من جديد كان نقول بكرة العصر لكن لا نقول الظهر اليوم اللي الساعة اثنعشر كما تقدم معنا في الميثاق - 00:19:51

طيب لو انه انتبهوا لو انه حينما نقض الوضوء لبس الشراب الثاني ثم جاءت الساعة اثنعشر اراد ان يمسح يصح نقول ما يصح لماذا؟ نقول الدليل لانه لبس الشراب الثاني هذا على غير طهارة. طيب ماذا يفعل؟ نقول اخلع الشراب الثاني - 00:20:03

ثم امسح على الاول ثم ان شئت زد جيب لي الشراب الثاني لكن حساب المدهم متى؟ من الشراب الاول يعني غدا الساعة الثالث

عشرة ينتهي مدة المسح والآن تمسح مرة ثانية - 00:20:26

طيب المسألة التي بعدها لو انه لبس الشراب الثاني قلنا بعد العصر المغرب مسح عليه العشاء خلع الشراب الثاني فماذا يفعل واراد ان يتوضأ العشاء الجواب فيه خلاف والصواب انه اذا خلعه - 00:20:40

خلع الثاني ينتهي الثاني والاول على هذا نقول اذا اردت تتوضأ العشاء فانك تخلع الشرايين وتتوضأ من جديد اعيد هذه المسألة نقول رجل صاحبنا هذا مسح الساعة اثنا عشر والعصر مسح ايضا وحسب البرد فلبس. لبس ايش؟ شرابا ثانيا - 00:21:04

جا المغرب توطأ ومسح جاء العشاء حس بالدفع فخلع الشراب الثاني جاء بيتوضأ العشاء يقول وقف ما عاد تمسح زين اخلع الشرايين وتوضأ من جديد. على ان في المسألة خلافا وكان شيخنا رحمه الله يقول بانه يمسح ايضا - 00:21:27

ثم رجع عن هذا القول وقال انه اذا خلع الشراب الثاني بعد ان مسح عليه ما عاد يمسح وهذي من الاقوال النادرة التي رجع شيخنا عنها تيغني لو اقوال قليلة رجع عنها - 00:21:50

ويجب ان نبه هنا ان لا نفتخر بمن يقول ان الشيخ رجع عن قوله رجع عن قوله مو بصيح ذا نقول لابد من التوثق وهذي المسألة يعني كان شيخنا رحمه الله قد كتب كتابة خط يده ثم طبعت - 00:22:07

وكان يقول فيها يقول بانه آآ لو انه لبس عليه شرايين او خفين ثم مسح عليهما ثم ثم خلع العلوي فإن هي السمة في المس على السفلي وقال انهما كالظهورات والبطانة للخف الواحد - 00:22:22

ثم في شرح بلوغ المرام في باب مسح الخفين بالشرح الثاني لشيخنا شرحان على شرح بلوغ المرام الرجاء لهذا القول فسألته قالت له انا في الدرس قلت يا شيخ هل هل نقول انك رجعت عن هذا القول - 00:22:42

فقال لا لي في المسألة قولان مسألة قولان واذا تقول هذا ليس مما رجع اقول لشيخنا رحمه الله قولان لكنه لكن القول الثاني الاخير هو ما قلنا لكم انه يقول لا تمسح على الشراب الثاني بدأ يجب ان تخلع - 00:22:57

يجب ان تخلع طيب المسألة التي بعدها هل يمسح على الكنادر العسكريون نقول اما اذا كان الكنادر كالشراب مع انه فوق فهذا اشبه بالخفين من الشراب البسطار بعض يعني الكنادر لها رقبة وتخييط او ما تخيط. يقول هذا من باب اولى يصح - 00:23:14

لكن لو انه مسح على كنادره ثم خلعه بعض الناس تدخل المسجد مثلا نقول هنا صل آآ يعني خلعت لهذا الكنادر ما يبطل وضوءك لكنك لو اردت تمسح بعد ذلك ما تمسح - 00:23:39

كما قلنا في الشراب العلوي ذا اذا خلع او الشراب بسفله اذا خلعه ما فرق طيب لكن الكنادر الصغيرة اللي مات ما يعني ما ليست فوق الكعبين نقول لا تمسح عليها - 00:23:55

اذا كانت ليست فرق كعبيت بين الذكاء لا تمسح عليها ولكن امسح على ما كان فوق الكعبين طيب اه من المسائل هل لو انه في البر وتيمم ثم لبس الشراب بعد التيمم - 00:24:11

ثم وجد الماء فهل يمسح الجواب لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح لما مسح الخفين علل بانه لبسهما على طهارة ان طهارة طهارة غسل. واما طهارة المسح فلا - 00:24:29

وبهذا يعني ننتهي في مسائل اخرى لكن لا نريد ان نطيل في مسائل اخرى لكن الان اسأل سؤالاً وتلقى الاجواء منكم ان شاء الله تعالى اسئلة طيب يقول علي العمري - 00:24:49

يقول ما هو مقدار الشق الذي به يحرم المسح على الشراب الجواب اذا انتفى منه اسم الشراب يعني لو نصه منشق شراب هذي مثل بعض ربطات الشباب الذي يلبسونها يعني للكورة مثلا لانه عشان رجله توجهه - 00:25:17

تقول هذي مبشر رابدي اما ما دام اسم الخف قال العلماء يقول شيخ ابن عثيمين ما دام اسم الخف باقيا فانه يمسح. لانه لا دليل على التفريق فخالد بن محمد يقول - 00:25:37

وصار خارج خارج الدرس هل يلزمني ان اصل زوجة ابي مع العلم ان الوالد تمنعني من صلتها الجواب هي ليست من رحمك هي ليست من الارحام لكن منبر ابيك انك تصلها - 00:25:54



وجمعا بين الامرين اخفي هذا الامر عن والدتك صلها مثلا بالمكالمة صلها اذا بالزيارة صلها بالهدية بحيث ان والدك لا تدري ولو ان والدتك يعني عرفت فانه ما عليك ويعني قد تزعل مثلا مرة مرتين ثم ترضى وانت يعني قل ان ابي لحق حق علي - [00:26:10](#) ولا بد ان يعني ما يرضي هذا وانت الغالية وما اشبه ذلك من الكلام الطيب اللي يرضي امك ولا اه يعني يجعل بينك وبينهما شيء طيب الان نطرح سؤالاً نطرح سؤالاً - [00:26:33](#)

وابغى الاجابة سريعة رجل الثالث عشرة الساعة اثنى عشرة ولبس شرابه ثم نقض الوضوء بعد العصر بعد العصر ثم مسحت الساعة السادسة المغرب فمتى ينتهي مدة المسح هل الظهر حينما يتوضأ - [00:26:50](#)

او العصر حينما اه نقض الوضوء بعد العصر نقض الوضوء او الساعة السادسة حينما مسح يلا نتلقى ثلاث اجابات طيب عندنا ثلاثة علي العمري المغرب الساعة ست ثامر هاني الساعة ست المغرب صحيح - [00:27:17](#)

ابراهيم الشرافي وعبد الله المغرب صبح عبدالرحمن مشيخي الظهر تقول لا يا عبد الرحمن لان هذا وقت اللبس وقد قلنا ان اه ان الاحكام علقت المسح علقت الحكم بالمسح - [00:27:47](#)

طيب السؤال الثاني السؤال الثاني رجل عسكري لبس طلع في الصباح انتبه للسؤال طلع في الصباح مستعجلاً ولبس البسطار لبس البسطار ثم الظهر لبس عفواً وتوضأ ومسح البسطار - [00:28:06](#)

امسح البسطار ثم استمر ومسح العصر ومسح المغرب مسح المغرب ثم خلع انتبهوا للسؤال ثم خلى بعد المغرب وصلى العشاء ايضاً بناء على مسح المغرب يعني يقول مارقة وضوئي بعد المغرب - [00:28:29](#)

وصلى العشاء وصلى العشاء فما الحكم اعيد السؤال طلع الصباح ولبس البسطار مستعجلاً بدون وضوء ثم الظهر توضأ ومسح البسطار والعصر كذلك والمغرب كذلك ثم بعد المغرب خلع البسطار ثم بناء على مسح المغرب - [00:28:47](#)

صلى العشاء يقول ما نقض وضوئي فهل يصح صلاته؟ وما الحكم عموماً؟ نشوف هذا عبد المنعم اظنه سوداني يقول صلاته صحيحة لانه باق على طهارته اذن العشاء طهارة المغرب نشوف - [00:29:12](#)

عبدالرحمن مشيخي او مشيخي ما ادري تصح العمري اذا كان لابس على طهارة والصلاة صحيحة. لا لا تفصل يعني انا انا اعطيتكم اه يعني بينت بالظبط الحكم اي العمري قلنا يقول اذا كان لابس على طهارة صارت صحيح هذا - [00:29:41](#)

جواب النيل عنيه طيب طلال الرئيسي يقول يعيد الصلوات بوضوء جديد يعني كل الصلوات يا طلال حتى الظهر والعصر والمغرب ابراهيم الشرافي ولا تصح صلواته كلها اللي انت لابس على غير طهارة - [00:30:03](#)

الجواب نعم هذا هو الصواب طلال وابراهيم جا الصوب معهم انا قلت طلع الصباح لابس البسطار على غير طهارة صلى الظهر والعصر والمغرب ثم خلع. يعني كل لما قلت خلا بعد المغرب ولا بسة هذا السؤال عشان نشوف المنتبه. تبغى صحيح - [00:30:33](#)

الصلاة لا تصح كل الصلوات لانه لبس بسطار في الصباح على غير طهارة طيب السؤال الثاني السؤال الثالث هذا اخر سؤال طيب رجل توضأ الظهر ومسح الظهر يعني لبس الصباح اللي هو الساعة خمس ونقاط ثمان ثم لبس الظهر ولبس نام توضأ الظهر -

[00:30:53](#)

مسح لا آآ السراب ثم بعد العصر احس بالبرد فلبس الشراب شراباً ثانياً تربة ثانية انتبهوا للسؤال يعني بعد العصر ماذا فعل نقول لما صلى وطبعاً تمسح وصلى العصر والحمد لله احس بالبرد - [00:31:21](#)

فلبس الشراب ثم استمر وقبل المغرب قال اطلع على واحد وكان الظوء شابة ما شا الله تبارك الله وجاب له زنجبيل وهبت ريح فاحس بالحر قال والله اني حر وغلطان - [00:31:45](#)

ثم خلع الشراب الثاني الثاني ثم جاء المغرب وتوضأ ومسح وجاء يسأل حكم صلاة المغرب ما حكمها؟ يلا عندكم عيد السؤال صاحب هذا الذي لابس الساعة خمس ونقض الوضوء الساعة الثامنة وتوضأ الساعة اثني عشر ولبس عفواً ومسح العصر ايضاً - [00:32:04](#)

الضوء مسح بعد العصر قلطته على رجال وحس بالحر عفواً بعد راح حصل البرد ثم لبس الشراب ثاني وقبل المغرب احس بالحر وخلع شرابه ثم المغرب توضأ ومسح ما حكم صلاة المغرب؟ يلا - [00:32:30](#)

ولماذا؟ يلا لماذا؟ ترى ما يكفي لماذا يلا يا علي علي تقول صحيح لكن ليش العمري طيب اذا الرادي حط ميل وصلاة المغرب صحيحه لا بس صحيحة تأمر الحنايا ما شاء الله الجار الله يحييه - [00:32:50](#)

طيب طلال الريسي صحيح عبد الرحمن المسيحي غير صحيح ها ابراهيم الشوارع في الصلاة صحيحة انه لبس الشراب الاول على طهارة عندنا العامري له لبس على طهارة لانه مسح على الثاني لم يصح - [00:33:31](#)

طيب ثامر حناين لانه يعتمد على الشراب الاول؟ الجواب صحيح نقول لبسه لهذا الشراب الثاني وخلعه ما يظر لان ما ما مسح عليه لبس الشراب الثاني وخلعه كأنه لا شيء. هل هذا صلاته - [00:33:54](#)

المغرب صحيح ومث صحيح وجزاكم الله خيرا ونراكم ان شاء الله تعالى غدا الفجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:08](#)